

بيان  
لجنة التظلمات

بشأن النظم رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٤  
والمقدم من/ شركة شارم دريمز للاستثمار السياحي  
ضد قرار الهيئة العامة للرقابة المالية

بتاريخ ٩ مايو ٢٠٢٤ تقدم وكيل مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة شارم دريمز للاستثمار السياحي - بتظلم بموجب طلب أودعه الإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات وقيد تحت رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٤ متظلماً من قرار الهيئة برفض طلب شركة شارم دريمز للاستثمار السياحي نشر دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في زيادة رأس المال في المرحلة الثانية وغير المغطاة في المرحلة الأولى.

وبتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ صدر قرار لجنة التظلمات

(قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً)

نبذة عن تشكيل لجنة التظلمات واختصاصاتها

تشكل لجنة التظلمات المنوط بها نظر التظلمات وفقاً للمادة ٥٠ و ٥١ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بقرار من الوزير المختص برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة، يختارهم المجلس وأحد شاغلي وظائف مستوي الإدارة العليا بالهيئة. يختاره رئيسها وأحد ذوي الخبرة يختاره الوزير.

وتختص اللجنة بنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التي تصدر عن الوزير أو الهيئة.....

ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً وناظراً، ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء القرارات قبل التظلم منها.

مدير عام  
فض المنازعات والتظلمات

منال عبد الوهاب

٢٠٢٤ / ١٥ / ٢٠